

ك . ف

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٦٥
تنفيذ رقم ٦٩٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٠٩،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٣٠٢٠٠، بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٠٩،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يند الصنف المسمى " Bung Clear Frying Oil"، في البند التعريفي 1507.90، المقترن بالإعفاء بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان هذا الصنف هو عبارة عن زيت فول الصويا المكرر مضاف اليه بعض المواد بنسب قليلة بقصد حفظ النكهة ومنع الرغوة عند الغلي، وهي لم تعدل من تركيبته الكيماوية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة ./.
١٩ نيسان ٢٠٠٩

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني